دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٠٨)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-١٣٤)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية - عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك وطلب إعادة التقييم ومراجعة لضريبة القيمة المضافة نظرًا لاحتساب الهيئة لمبالغ غير مستحقة عن مبيعات لا تخص ٢٠١٨م، وأخرى لم يتم تحصيل ضريبة عليها، والاستمرار في فرض الغرامات لانتهاء الفترة المسموح بها للاعتراض بالرغم من وجود اعتراضات سابقة – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا لم تقدم من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين رفض الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المتضمن إعادة تقييم الإقرار الضريبي والذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (١٠٩،٧٠٤) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٤٩،٣٦٦) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٧١،٠٨٩) ريال، حيث جاء فيها "طلب إعادة التقييم ومراجعة لضريبة القيمة المضافة نظراً لاحتساب الهيئة لمبالغ غير مستحقة عن مبيعات لا تخص ٢٠١٨م، وأخرى لم يتم تحصيل ضريبة عليها، والاستمرار في فرض الغرامات لانتهاء الفترة المسموح بها للاعتراض بالرغم من وجود اعتراضات سابقة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً "التظلم الإداري". كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات"، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. مما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيب شكلاً. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بصفته وكيلاً، بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما

عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي وكالة إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إعادة تقييم إقرار موكلته الضريبي والذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (١٠٩،٧٠٤) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٤٩،٣٦٦) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٧١،٠٨٩) ريال، وذلك استناداً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لعدم تقدم المدعية بطلب مراجعة لدى الهيئة قبل التقدم بقيد دعوى الشركة المدعية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة قررت الدائرة، رد الدفع الشكلي المقدم من الهيئة، لثبوت تقدم المدعي بطلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، وإلغاء الطلب آلياً من قبل الهيئة، وتكليف ممثل الهيئة بالرد في الموضوع، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن يزود وكيل الشركة المدعية بنسخة مما يقدمه ممثل الهيئة للتعقيب عليه إن رغب، وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه له، وتأجيل الجلسة إلى يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بصفته وكيلاً، بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ...، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن رده على الدفع الشكلي المقدم من الهيئة في مذكرتها المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٤م والمتمثل في عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للتظلم استناداً إلى المادة (٤٩) من النظام حيث أن إشعار الإلغاء التلقائي كان قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢م، وقيدت الشركة هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٩م، فطلب وكيل المدعية مهلةً للرد. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها

بالقرار، وحيث أن المدعى عليها دفعت دفعاً شكلياً أخر متعلق بفوات مدة سماع الدعوى وفقاً لنص المادة (٤٩)، التي حددت مدة سماعها بثلاثين يوماً من تاريخ أخر إشعار صادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن من الثابت لدى الدائرة من مستندات الدعوى المرفقة من الهيئة والمقيدة في ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢م، وتقدمت باعتراضها عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م، فتكون هذه الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.